

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أو ب قيمته أي الثمن إن كان مقوما كعبد أو فرس أو عقار فيها ما اشترى بعبد شفع فيه بقيمته وما اشترى بعرض فإنما ينظر لقيمته يوم الصفقة و إن اشترى بثمن مؤجل مع رهن أو ضامن أخذه الشفيع ب مثله مع مثل رهنه وضامنه ولو كان الشفيع أملاً من المشتري تحقيقاً للتماثل ق أشهب إن اشترى بثمن مؤجل بحميل أو رهن فقام الشفيع وهو أملاً منه فإن لم يجد حميلاً أو رهناً مثله فلا شفعة له ولو جاء برهن لا شك أن فيه وفاء فلا يقبل منه إلا مثل الأول ولو كان برهن وحميل فجاء برهن ولم يقدر على حميل فلا شفعة له و يأخذ بمثل أجره دلال و أجره كاتب عقد بفتح فسكون أي وثيقة شراء ق المتيطي وعلى الشفيع أجره الدلال وأجره كاتب الوثيقة وثمن ما كتب به يغرم ذلك كله المبتاع لأنه بذلك وصل إلى الابتياح فإن كان المبتاع أدى من الأجور أكثر من المعهود بين الناس فلا يلزم الشفيع سوى المعهود بهذا أفتى الإمام ابن عتاب والإمام ابن مالك والإمام ابن القطان ابن سهل ولم أعلم لهم مخالفاً وهو الحق إن شاء الله تعالى وفي لزوم مثل المكس للشفيع وهو ما يؤخذ ظلماً لأنه مال مدخول عليه ولم يتوصل المشتري للشقص إلا به كأجره الدلال وعدم لزومه لكونه ظلماً تردد للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين عليه ق ابن يونس انظر لو غرم المشتري على الشقص غراماً هل يغرمه له الشفيع وقد اختلف فيمن اشترى شيئاً من أيدي اللصوص هل يأخذ ربه بغرم أو بغير غرم أو ب قيمة الشقص المشفوع فيه الذي أخذه الزوج في كخلع والزوجة في مهر إذ المال المخالغ به والمال المتزوج به لا حد لهما فرب كارهة زوجها تدفع له في الخلع كثيراً ورب راغب في زوجة يدفع لها أضعاف مهر مثلها فالرجوع لقيمة الشقص أعدل ولا يشفع بصدق المثل وإن استقر به

ابن عبد السلام